[310] صادقا وإن كان كاذبا (1). 2 - وروى أيضا صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال: إذا كان لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه ولم يكن له بينة إلا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما شهد له لئلا يتوى حق امرئ مسلم (2). 3 - اعلام الدين: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان من الناس علق بلسانه يوم القيامة وهو مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار. 4 - كتاب الغايات: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلى وأبعدكم مني ومن الله مجلسا شاهد زور (3). 5 - لى: في خبر المناهي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن شهادة الزور، ونهى عن كتمان الشهادة وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلايق وهو قول الله عزوجل " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه " (4). 6 - ثو، لى: أبى، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار (5). 7 - ثو، لى: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، بن على بن الحكم عن أبان الاحمر، عن رجل، عن صالح بن ميثم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: مامن رجل يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله عزوجل له مكانه صكا إلى النار (6).

_____ (1 - 2) غوالى اللئالى المسلك الاول من الباب الاول (مخطوط). (3) كتاب الغايات ص 81. (4) أمالى الصدوق ص 428 ضمن حديث. (5 - 6) ثواب الاعمال وعقابها ص 202 وأمالى الصدوق ص 482. _____